التورق المصرفي المنظم و أثاره الاقتصادية.

Organized banking securitization and its economic effects.

قاسي يسمينة [1]

[1] ط.د،إدارة الأسواق المالية باستخدام الرياضية و الإعلام الآلي، جامعة احمد زبانة *غليزان* ، الجزائر.

الايميل : yasmina.kaci@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2022-02-04 تاريخ القبول: 2022-02-20 تاريخ النشر: 2022-03-20

ملخص:

يعد التورق من الموضوعات التي تحتل أهمية كبيرة في العصر الراهن، وخصوصا في مجال صيغ التمويل الإسلامي، ولا شك أن التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية أحدث نقلة كبيرة في العديد من العقود الشرعية، ومنها التورق المنظم وهو من المسائل المختلف في تطبيقها لدى البنوك، وذلك بسبب الاختلاف في الفتاوى الشرعية، وتستخدمه البنوك الإسلامية التي أجازته كأداة تمويل لتلبية احتياجات العملاء من النقد، كتجربة مؤسسية حديثة في جانب التمويل.

كما انه أصبح اليوم يحتل حيزا كبيرا في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة، وهو يتعلق بجانب رئيس الاقتصاد الإسلامي، وهو التمويل الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية، كما أنه أصبح وسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: التورق ، التمويل الإسلامي ، البنوك الإسلامية .

تصنيف JEL : G29,G21,P34.

Abstract:

Tawarruq is one of the topics that occupies great importance in the current era, especially in the field of Islamic financing formulas, and there is no doubt that the development witnessed by Islamic banks has brought about a great leap in many legal contracts, including organized tawarruq, which is one of the different issues in its application in banks, because of the The difference in Sharia fatwas, and

[1] ط.د. قاسي يسمينة،الايميل: yasmina.kaci@univ-relizane.dz

used by the Islamic banks that approved it as a financing tool to meet the needs of customers for cash, as a modern institutional experience in the aspect of financing. Today, it occupies a large space in the literature of Islamic financial institutions, and its contemporary applications, and it is related to the aspect of the head of the Islamic economy, which is the financing that is the backbone of Islamic banking operations, and it has also become a means of achieving liquidity for Islamic financial institutions.

Keywords: Tawarruq, Islamic finance, Islamic banks.

Jel Classification Codes: G29,G21,P34.

1. مقدمة:

تعد صيغة التو رق المصرفي من أكثر صيغ التمويل المصرفي انتشارا في الوقت الحاضر،حيث انتشرت هذه الصيغة في كثير من المصارف الإسلامية تحت عناوين و مسميات عديدة مثل تيسير الأهلي في البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية و التورق المبارك و التو رق الميسر،و غيرها من التسميات و قد احدث ظهور هذه الصيغة و انتشارها جدلا واسعا في الأوساط العلمية و المصرفية المهتمة في الاقتصاد الإسلامي ،في حين اعتبر آخرون التو رق ضربا من ضروب النفاق و الشعوذة ،و في نفس الوقت الذي يقف فيه علماء مجتهدون بارزون على رأس المجيزين لصيغة التو رق المصرفي الحديث وفي الوقت الذي يتزايد فيه تطبيق صيغة التو رق المصرفي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية كما تبرز لنا الإشكالية الاقتصادية لهذا الموضوع على النحو التالي:

- **ما حقيقة التورق المصرفي المنظم؟ و ما آلياته ؟ .**

وسوف نحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية وهي :

- **المحور الأول :** الإطار النظري للتو رق المنظم.
- **المحور الثاني :** الآثار الاقتصادية للتو رق المصرفي المنظم وأركانه.
- **المحور الثالث :** طريقة تنفيذ عمليات التو رق المصرفي في البنوك - **دراسة حالة** -

2. مفهوم التورق المنظم وحكمه وآلياته :

1.2.مفهوم التورق المنظم :

هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها – لغير من اشتراها منه -بثمن حالٍّ أقل، وسميت المعاملة بذلك نسبة إلى الورِق وهي الفضة، لأن المشتري لغرض له في السلعة وإنما يريد النقود وهذه المعاملة جائزة عند جمهور العلماء .

جاء في "**الموسوعة الفقهية**" (147/14) : " هو التورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة , ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ; ليحصل بذلك على النقد ، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

أما في الاصطلاح الفقهي، فهناك تعريفات عديدة للتورق، منها:التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد أو أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة.

لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه أي أن التو رق أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها و صورة هذا البيع كما مثلته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية : بأن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال، على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها المعني وورد لفظ التورق في مصنفات الحنابلة، متضمنا المارد منه، وفي ذلك يقول البهوتي" ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس بذلك يسمى التورق وقد ورد عند ابن تيمية في معنى التورق أن المشتري إذا قام بشراء السلعة إلى أجل ليس لذاتها للحصول على الدراهم فهو التورق.**(قرار المجمع الفقه الإسلامي،1998،ص10)**

2.2 .الحكم الشرعي في التورق :

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي بين المنع و الكراهية والجواز ، وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شراء الرجل سلعة بالأجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود، وكلمة التورق من عبارات الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فيعرض فقهاءها إلى التورق عند الحديث عن العينة فيفرقون بينها وهي ممنوعة وبين التورق وهو جائز عند جمهورهم. واستدلوا على القول بالجواز بالكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: "وأحل الله البيع" إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق وقد اثبت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته. ومن السنة على الأحاديث في البيع وهي في نفس المعنى. أما القياس فلان البيع توافرت فيه أركانه وشروطه وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع أيضاً، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر جواز التورق، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها، كما أفتى بجوازه المفتى العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله.**(سعد عبد محمد،2013،ص15).**

❖ **<u>كلام ابن تيمية و ابن القيم - رحمهما الله- في المسألة :</u>**

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا مستندين الأول انه من بيع المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا.

أ- القول بان التورق من بيع المضطر:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وللحديث روايات أقواها ما رواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا على ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه و لم يؤمر بذلك قال تعالى : **" ولا تنسوا الفضل بينكم "** ،يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ومن بيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين: الأول لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع.

وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما رسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (المحلى)

<u>والثاني:</u>إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على وجهين احدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد والثاني آن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترض ويستمهي إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ .**(عبد الرحمن يسري أحمد،2010،ص10)**.."

ب - إن التورق حيلة على الربا :

قال ابن العثيمين رحمه الله في إعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها."

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن - إن كان حيلة - هو حيلة للهروب من الربا، ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بان التورق المصرفي المعاصر حيلة على الربا غير سديد.

والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام..

يضيف رحمه الله في أبواب الحيل ص 241 "**وكذلك إذا اتفقنا على معاملة ربوية ثم آتيا صاحب حانوت**" فهذا دليل على ان المحتال يقصد الحرام ثم يلبس بلباس المباح.

ويقول رحمه الله: "**هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة".(عبد الله بن سليمان الباحوث،1426،ص23)**

❖ **اعتراضات ودفعها :**

✓ **قصد المشتري إنما هو الحصول على النقود:**

الجواب ان ذلك لا تأثير له على صحة المعاملة إذ أن التورق كسائر العقود الأخرى المطلوب فيه تحقق صورته الشرعية أما نية العاقد فلا أثر لها فالنوايا لا يعلمها إلا الله عزوجل، فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية ويجوز بتحققها، يشهد لذلك ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (و الجنيب هو الطيب، والجمع هو الرديء) فقال له :"**أكل تمر خيبر هكذا**" قال يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له عليه الصلاة والسلام "**لا تفعل بين الجمع ثم ابتع بالدراهم جنيباً**"، إذ أن مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها.

التساوي لان التمر من الأموال الربوية التي وردت في حديث الأصناف الستة. فانظر كيف أن تغير صورة العقد نقله من الحرمة إلى الحل مع أن الغرض والقصد في كلا الحاليين واحد.**(مريمت عديلة ورجال فيروز، ص10).**

بالإضافة إلى ذلك فان هناك عرض لتلك الآراء نذكر ما يلي:

أولا – القول بالتحريم:

ثقل القول بتحريم التورق عن ابن تيمية وابن القيم، وفي رواية احمد،كذلك نقل التحريم عن متأخري الحنابلة.

ثانيا – الكراهة :

هذا ما ذهب عمر بن عبد العزيز حيث وصفه بأنه اخية الربا أي أصله ، و في رواية عن احمد إشارة للكراهة لأنه رأى أن التورق بيع مضطر ،و توجيه المانعين و الكارهين للتورق الفردي انه اخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى اجل ،و هذا يلحق ضرر على المحتاج الذي لجا للتورق ،فهو آكل لماله بالباطل ،وهذا هو المعنى الذي حرم لأجله الربا ،كما أن الله عزوجل أباح البيع الذي يكون غرضه تبادل السلع و المنافع ، وليس غرضه الحصول على النقد إلى اجل مع الدفع زيادة ،فلم تبيح الشريعة هذا البيع ليكون حيلة الوصول إلى الربا ،كما أنهم قالوا إن التورق بيع مضطر و هذا البيع منهي عنه في الشريعة الغراء .

ثالثا- الجواز:

وهو مذهب جمهور العلماء، وبه اخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المشار اليها

حيث قال بجواز التورق الفردي بصيغة الفقهية المعروفة، وجاء في القرار:

إن بيع التورق هذا جائز شرعا و به قال جمهور العلماء، لان الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى :«**و احل الله البيع و حرم الربا**».**(محمد عثمان شبير، ص04)**

كما لم يظهر في البيع ربا لا قصدا و لا صورة،و لان الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها، كذلك الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء في المملكة العربية السعودية قالت بان هذا العمل لا باس به عند جمهور العلماء،و به أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية.

رابعا – الجواز المقيد:

إن التورق الفردي هو اخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل لا يمكن استجلاؤه من واقع أي من العقدين لاستقلال كل منهما عن الآخر في التورق الفردي و عدم وجود ما يكشف نية أي من المتعاقدين ،حيث أن التاجر باع السلعة بنية الربح تماما كما يبيع في كل تجارة لغير المتورق ،و حيث انه لا علم له بنية المتورق و هو غير متواطئ معه ،لذا فان القول بحرمة أي من عقدي التورق الفردي بصورته الفقهية المعروفة يمكن أن يوصف بأنه قول بحرمة التجارة ،و أخيرا فان من الجدير بالذكر أن بيع التورق لا يقع في كل حالاته عن اضطرار ،فهناك كثير من الحالات التي يتم بها هذا البيع دون آن يكون المتورق مضطرا للسيولة النقدية فقد يكون المتورق في حالة سعة و اختيار ،لذا فإننا لا نرى حيزا للقول بعدم إباحة التورق الفردي بصيغته الفقهية المعروفة لأنه لا يمكن فيه اكتشاف نية المتورق من أي من العقدين و لان جمعهما معا هو أمر في ضمير المتورق و لا يعلم ضميره إلا الذي خلقه و لو أن نية المتورق هذه قد انكشفت ببيان صريح واضح من العقدين أو في أي منهما أو بتواطؤ بين البائع و المشتري لقلنا بحرمة التورق شانه في ذلك شان بيع العينة .**(ياسر عبد الكريم الحوراني،ص 162)**

3.2. آليات التورق المصرفي المنظم :

تعتمد طريقة التورق المنظم على تقديم العميل (المستورق) للمصرف طلب شراء بالتقسيط لسلعة غائبة ذات صفات محددة ، وقد تكون هذه السلعة في دولة أخرى ، وفي العادة تعرض هذه السلع في سوق البورصة العالمية ،و تمثل المعادن جوهر عملية التو رق المنظم خصوصا المعادن التي يتم تداولها في أسواق المال ،كالزنك ،النحاس ،و البرونز لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل في السوق المالي العالمي .

في الخطوة التالية يقوم المصرف بتلبية طلب العميل بشراء السلع المطلوبة وفق آلية السوق المالية للسلع ،و يحتاج المصرف في هذا الطلب ببعض الضمانات التي تتعلق بالعميل ،ويتم ذلك من خلال الحصول على معلومات حول العميل من حيث إمكانياته المالية،و يرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد ،و يتحدد سعر بيع السلع (المعدن) عن طريق تفاعل قوى العرض و الطلب ،وتكون وحدات السلع معلومة في الكمية إلى جانب العلم بالسعر، وبعد شراء العميل هذه الوحدات من السلع آو المعدن يقوم بتوكيل المصرف في قبض المعدن وبيعه على حسابه في السوق الدولية ، حيث أن المصرف يتفق مع جهات أخرى لشراء تلك السلع ، وبعدها يقوم المصرف بإيداع المبلغ

في حساب العميل لدى المصرف نفسه و كل ذلك يخضع لتحمل المشتري لتقلبات الأسعار ، مع الاحتفاظ بحقه في تسلم سلعته في مكان تسليمها.(**خالد بن علي المشيقح،ص243-245).**

أما في عقود التورق إلى تتم الإشارة طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق وتتضمن، تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع العميل بتحديد دفعة أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضا بدفع رسوم إدارية تتعلق بخدمة العملاء أو المودعين في البنك، كما أن هناك شروط أخرى في بعض عقود التورق المنظم تتعلق بالالتزامات المترتبة على العميل في حالة التأخر عن سداد الأقساط و فيه يلتزم المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير ،و في بعضها يتم فرض غرامات عليه من خلال احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة ،و يقوم البنك بصرفها في أوجه البر و الخير.

تأسيسا على ما تقدم، تتم عملية التو رق المنظم بعدة خطوات يتبعها المصرف عبر آلية مؤسسية تتمثل بالإجراءات الآتية:

- ✓ يقوم العميل بتقديم طلب للبنك يتضمن الرغبة بشراء وحدات معينة من السلع.
- ✓ يقوم البنك بشراء وتملك كمية من السلع تكون معروفة لديه.
- ✓ يعرض البنك السلعة للعميل للقيام بشرائها.
- ✓ يتم توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل.
- ✓ يتملك العميل الوحدات بموجب مستندات.
- ✓ يقوم العميل بتوكيل البنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابه.
- ✓ في بعض الأحيان يقوم البنك ببيع السلعة لنفسه على انه وكيل للعميل،ويقوم ببيعها ثانية لغيره على انه وكيل عن العميل أيضا.
- ✓ يلتزم العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه.(**محمد بن القيم الجوزية،1423،ص 86-87).**

3. الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم وأركانه:

1.3 .الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم :

إن عملية التبادل عن طريق التو رق المنظم تتم في إطار علاقة تضم ثلاثة أطراف : المستورق والبنك والبائع الأخير كما تتم في أسواق محلية ودولية، وأسواق سلع وأسواق مالية، ولا شك أن هذه المنظومة ينتج عنها آثار اقتصادية عديدة، أمكن إجمالها بالنقاط التالية:

أ- التورق المنظم والدورة الاقتصادية :

لاشك أن التورق المنظم يقوم على مبادلة نقد بنقد،ولكن ليس بمعنى الصرف،و إنما على أساس أن النقد يولد نقدا حكما، وتتم هذه العملية في أسواق السلع و الخدمات دون أحداث آية نتيجة إيجابية في سوق العمل ،أو الإنتاج والنمو الاقتصادي، والسبب أن عملية التورق المنظم تتم خارج الدورة الااقتصادية،

والتي تسمح بالتدفق النقدي (عوائد عناصر الإنتاج و الإنفاق) مقابل التدفق الحقيقي للموارد الااقتصادية والسلع والخدمات،وواضح أن عملية التورق تعتمد على تبادلات صورية في أسواق العمل و السلع و الخدمات و النقد ،دون وجود أي دور في النمو الاقتصادي .

ب - التورق المنظم و المخاطرة :

يتضح أن عملية التورق المنظم تفتقد إلى عنصر المخاطرة لان صاحب رأس المال (البنك) يقوم بالتمويل بزيادة ثابتة وربح مضمون، و في هذا مخالفة صريحة لنهي الرسول صلى الله عليه و سلم عن ربح ما لم يضمن، و في بعض الأحيان يخالط هذه العملية مخالفات أخرى صريحة من قبل صاحب رأس المال مثل بيع السلع قبل قبضها ،و بيع السلع التي لا يملكها ،و بيع الدين بالدين ،ولا شك إن التكاليف في هذه الحالة اقل بكثير من حالة التورق الفردي الذي يمارس فيه عمليات بيع حقيقية و ليست صورية ،وواضح ان المصارف تتوسع فيه بسبب عدم وجود مخاطرة ووجود ربحية عالية و انجاز سريع حيث أن جريان سيولة التورق المنظم لا يصب في مشروعات تحقق تدفقات نقدية .

أما القول بأن المصرف يتحمل مخاطر تتعلق بعدم القدرة على السداد أو المماطلة أو تعثر المستورق وإعساره وما شابه ذلك.

فيجاب عليه بان المصرف لديه ضمانات كافية تحميه من الجوائح أو الصعوبات المالية الطارئة التي تلحق بالمستورق مما ينفي وجود أدنى مخاطرة ممكنة.(سامي السويلم،ص24).

ج - الاحتكار:

يعتمد التورق المنظم على وجود سلع وسيطة أثناء عملية التبادل، ويتم شراؤها وبيعها من قبل البنك نفسه لحساب المستورق ، أو من قبل تجار وشركات أخرى، وفي الحالتين لا يمثل المستورق لا يعنيه هذه السلع، بل في كثير من دور المشتري الحقيقي، و الأحيان لا يرى هذه السلع، وقد لا يملكها البنك نفسه، لأن هذه العملية برمتها يتوصل بها لتحصيل النقد بحسب طلب المستورق.

د - تضاعف المديونية :

من المعروف أن التمويل في المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ توظيف المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بأساليب و صيغ شرعية تلبي حاجة طرفي التبادل، حيث يحقق العميل المنفعة المشتقة من السلعة ويحقق البنك العائد الطبيعي وواضح أن التمويل في هذه الحالة يولد قيمة اقتصادية مضافة، خلافا لواقع التورق المنظم الذي لا يعنى بتوليد هذه القيمة إنما يؤسس ، لمفهوم ربوي يتم من خلاله زيادة خدمة الدين على المستورق، فالعميل يشتري السلعة بأجل، ثم يبيعها نقدا ، وهكذا فالسلعة الواحدة يتولد عنها من الديون على مستوى المجتمع أضعاف قيمتها ،وهكذا يستلزم اختلال نسبة المديونية إلى الثروة ولاشك أن هذا النوع من التبادل يخالف بشكل صريح مبادئ الاقتصاد المالي الإسلامي لان هذا الاقتصاد لا يسمح بتضخم المديونية و زيادتها بنسبة اكبر من ثروة المجتمع ،علما بان هذه

المديونية تعكس الأجل في البيوع التي تتم في إطار أساليب شرعية يمكن أن تحقق قيمة اقتصادية مضافة،وهذا يؤكده إخفاق النظام الرأسمالي و اختلال علاقات الثروة فيه ،لان خدمة المديونية للصور الوهمية في البيوع المالية أدت إلى أحداث خطوط تصدع في هذا النظام عبر متسلسلة ديون لا حصر لها ،و بالتالي وقوع الأزمة المالية العالمية ،كما أن هذا الوضع فيه مخالفة صريحة لسياسة الإسلام في الحد من الديون و تفاقم آثارها على المجتمع .

هـ - التخلف الاقتصادي التنموي:

رغم أن التورق المنظم يتضمن ثلاثة أطراف في عملية التبادل؛ البائع الأول:

للسلعة بالثمن المؤجل، و المستورق، ثم المشتري الأخير للسلعة بالنقد، وهنا تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق ومنه إلى مالك جديد، و أحيانا في حالة استخدام البنك للصلاحيات المفوض بها فإن السلعة تدور في محلها من اليد اليمنى للمالك إلى يده اليسرى .

إن هذه العملية تختلف بشكل كلي عن المرابحة للآمر بالشراء، وهي من أهم العقود التي تجريها البنوك الإسلامية ، فالمرابحة مقصودة للربح وتحقق مشاركة في النمو الاقتصادي، عن طريق التشغيل وزيادة القوة الشرائية وزياد الطلب على الإنتاج، وهذا كله يؤدي إلى تحريك عجلة النشاط الاقتصادي برمتها في جميع الأسواق،أما المستورق فإنه خاسر لا محالة، لأن التورق المنظم يختلف عن المرابحة التي تكون مبنية على المخاطرة ومثلها عقود المشاركة والمضاربة، وبالتالي فالتورق المنظم لا يسهم في النشاط الاقتصادي خصوصا في سوق العمل.

لما كان التورق المصرفي يجري في تعاملات الأسواق العالمية لأنه يركز في الغالب على السلع والمعادن الدولية، فإن ذلك يشجع على خروج رأس المال الوطني للأسواق العالمية و هذا يكون على حساب الاستثمار الوطني الحقيقي،مما يؤدي بالتالي إلى إعاقة عمليات التنمية و تراكم رأس المال.

و- زيادة الإنفاق الاستهلاكي :

يؤدي التورق المنظم إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي، لأن نسبة كبيرة من القروض الفردية ستوجه لإشباع الحاجات الآنية على حساب احتياجات المستقبلية ، فالمعروف أن الأكثر حاجة في المجتمع هم الفقراء ، وهم الأكثر توجها بالتورق المنظم لسد أكثر من الأغنياء، و هذا يعني ازدياد توجههم MPC(للاستهلاك (احتياجاتهم من النقد ، وهؤلاء يكون لديهم الميل الحدي نحو الإنفاق على الأنشطة الاستهلاكية ،مما يقود إلى اختلال أنماط الإنفاق في المجتمع ،و يجعل بالتالي الأفراد و خصوصا الفقراء و المحتاجين أكثر اعتمادا على الديون لتسيير حياتهم اليومية ،و كلما كانت آليات الإقراض النقدي ،أكثر تيسيرا كلما ازداد اعتماد الأفراد عليها ،و هذه النتائج مماثلة لنتائج الاقتصاد الربوي تماما، كما هو مشاهد وكما تدل عليه الإحصائيات الرسمية ،و هي الآثار السلبية التي حذر منها القران في قوله تعالى :يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة [130: من آل العمران] فتضاعف الدين نحو الإنفاق أهم سمات النظام التربوي

،فإذا كان التو رق المنظم يؤدي لنفس النتائج ،فلا يمكن القول بوجود فرق حقيقي بين النظامين . (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،ص492)

2.3 . أركان التورق المصرفي المنظم :

من خلال تطرقنا إلى مفهوم التورق المصرفي المنظم يتضح أن عملية التورق تقوم على ثلاثة أركان ، و هذه الأركان شائعة في بيع التورق ما لم يتم التورق عبر سلسلة طويلة من العمليات ، وهذه الأركان هي :

- ✓ **الركن الأول :**

يمثل المستورق أو طالب التورق، وهو يلعب دورين في عملية التبادل،اذ يقوم بدور المشتري الأول ودور البائع الأخير في عقدين مختلفين، وفي وقتين أما متحدين أو مختلفين.

- ✓ **الركن الثاني :** ويمثل البائع الأول ،و هو صاحب البضاعة في الأصل .
- ✓ **الركن الثالث :** و يمثل المشتري الأخير، وهو الذي يقوم بتسييل النقود .

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف التورق بأنه عملية التبادل تنتظم وجود ثلاثة أطراف، وتهدف الى تحصيل النقد بسلع وسيطة يشتريها الطرف الأول (المستورق) بثمن مؤجل من الطرف الثاني (البائع)، ثم يبيعها للطرف ثالث (المشتري الأخير) بثمن الحال.

من هنا يختلف بيع التورق عن البيوع الأخرى وأهمها بيع المطلق وبيع العينة حيث يتضمن كل منهما طرفين في عملية التبادل وهما البائع و المشتري، وهذا هو الشائع فيهما، بينما يتضمن بيع التو رق ثلاثة أطراف وهذا النوع من التو رق يسمى التو رق الفردي خلافا للتو رق المعاصر، والذي يسمى التورق المصرفي أو التو رق المنظم.(**أبو داود، سنن أبو داوود،رقم 3461،ص15)**

4. طريقة تنفيذ عملية التورق المصرفي في البنوك دراسة حالة :

يقوم البنك بشراء كمية من السلع لنفسه (جملة) ثم يبيعها إلى عملائه (قطاعي) وعندما يتقدم العميل إلى البنك فانه يطلب شراء كمية محددة من سلعة يملكها البنك وقت البيع وموجودة في مستودعات مخصصة لتلك السلعة. وهو بيع على الوصف ومعلوم انه يجوز بيع السلعة على الوصف أو على رؤية متقدمة فإذا قبضها المشتري وجاءت على خلاف الوصف كان بالخيار أن شاء قبل وان شاء رد، وان جاءت على الوصف لزم البيع.

فإذا قبل البنك الطلب باعه كمية من السلعة المتفق على بيعاً مؤجلاً بثمن مقسط ولما كانت السلع موجودة في مستودعات في أماكن متفرقة لزم أن ينص في عقد البيع على اشتراط مكان وفاء البنك بالسلعة للعميل. بمجرد حصول الإيجاب والقبول بين البنك والعميل تصبح السلعة ملكاً لذلك العميل المشتري وهي سلعة معينة وليست " **قفيزه من صبره** "، فإذا كانت في مستودعات منظمة كان لها رقم تسلسلي بحيث يتعين في عقد الشراء ما وقع عليه البيع، ويجوز له التصرف فيها بالبيع إلى طرف ثالث. وهو عندئذٍ مخير إن شاء احتفظ بها في ملكه ودفع مصاريف التخزين لصاحب المستودع، وان شاء قبضها في

مكان الوفاء بحسب ما اشترط البائع في العقد وهو موقع المستودع وتصرف بها، وإذا رغب أن يوكل البنك بان يبيعها على طرف ثالث بالسعر الجاري في السوق وان يقبض ثمنها نيابة عنه وان يودع ذلك الثمن في حسابه فله أن يفعل ذلك لان مثل هذه الوكالة جائز لا بأس به.

❖ **هل الوكالة بالبيع في التورق جائزة؟.**

الجواب هو:إن توكيل العميل البنك ببيع البضاعة المملوكة له إلى طرف ثالث أمر جائز، على أصل جواز التوكيل من جائز التصرف، والقول بجواز هذه الوكالة ليس جديداً بل ورد في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي العام الأسبق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل رحمه الله عن رجل اشترى من تاجر سلعة بالأجل يريد التورق ووكله ببيعها في الحراج وقبض الثمن نيابة عنه فأجاز ذلك رحمه الله.

نخلص من كل ذلك أن التورق إذا جرى بالطريقة الصحيحة فهو وسيلة لحصول من يحتاج الى النقد حصوله على السيولة دون الوقوع في الربا المحرم إذ التورق داخل في باب البيع وليس القرض.

1- التورق المصرفي :

لإتمام عملية التورق المصرفية هناك متطلبات شرعية وأخرى مالية (متعلقة بالمخاطر).

ا – المتطلبات الشرعية:

1- يجب أن يشتري البنك سلعة معينة، موجودة عند البيع في مستودعات بائعها أو مستودعات لأطراف أخرى يمكن التحقق من وجودها فيه. ويمكن أن يكون الشراء على الوصف أي وصف سلعة معينة، ومن الأفضل أن تحصل المعاينة المباشرة عند الشراء.

2- يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو الآجل ولا يؤثر أن كان بالنقد أن ينقد البنك الثمن إلى المشتري أو يتأخر في ذلك مادام أن الثمن كان معلوما عند انعقاد البيع.

3-ليس هناك ما يمنع من شراء سلعة موصوفة في الذمة أي غير معينة ولكن في هذه الحالة لابد من دفع الثمن كاملاً بدون تأجيل، كما لا يمكن للبنك بيعها إلى عميله المتورق إلا بعد القبض.

4 - فإذا وقع شراء سلعة معينة من قبل البنك يمكن له عندئذٍ بيعها على عملية المتورق بالأجل مع الزيادة المتفق عليها من أجل الأجل.

5 -وعندما يبيع البنك على العميل يجب أن يمكنه من قبض السلعة وتسلمها بنفسه من المستودع إذا رغب، أو أن يبيعها العميل بنفسه إلى طرف ثالث كما أن له توكيل البنك ببيعها نيابة عنه. ويجب أن لا يكون البيع إلى العميل مشروطاً بتوكيل العميل للبنك بل يكون البيع والوكالة مستقلان عن بعضها البعض.

6- لا مانع من توكيل العميل البنك لبيع تلك السلعة، إلا أن الوكالة يجب أن تقع عند أو بعد توقيع عقد الشراء من قبل العميل من البنك.

7-و إذا كان البنك قد اشترى كمية كبيرة من سلعة ثم باع منها أجزاء إلى عدد من العملاء، فانه في كل مرة يقع البيع، يجب أن يقع على جزء معين من السلعة وليس على مشاع إذ لا يجوز للعميل أصالة أو وكالة أن يبيع إلى طرف ثالث إلا بعد أن يتعين المبيع.

8 –إذا كانت الكمية الموجودة في المستودع ذات أرقام متسلسلة (على صفة سائل أو نحو ذلك) لزم أن يقع البيع على وحدات معينة بالرقم التسلسلي.

ب-المتطلبات المالية :

لتقليل المخاطر يجب على البنك أن يختار سلعة تتوافر على الصفات التالية:

1-أن تكون ذات أسعار قليلة التذبذب، وان لا تكون مما يتعرض للفساد بمرور الوقت أو يحتاج إلى تكاليف تخزين عالية.

2 -يجب أن يدخل البنك وسيطاً بين باعة ومشترين ضمن إجراءات مستقرة بينهما فيأتي إلى شراء تنتج سلعة مستوفية للوصف الوارد .

في رقم (1) ويتأكد من وجود طلب مستقر على سلعتها من قبل عدد قليل من المشترين.

3-جميع الشركات المنتجة للمواد الأساسية تقوم بالبيع لموزعين. ما على البنك عندئذٍ إلا أن يدخل وسيطاً فيشتري من المنتج ثم يبيع على عملائه ثم بعد ذلك يبيع إلى الموزعين وكالة عن عملائه.

4 -حتى يمكن للبنك الدخول في هذه العمليات المستقرة بين المنتج والموزع لابد من وجود حافز لكليهما:

5–أما من ناحية المنتج، فالذي يظهر أن أكثر المنتجين يمنحون الموزعين آجلاً (شهر أو أكثر او أقل) فإذا عرض البنك على المنتج الشراء مع الدفع الفوري فهذا سيولد حافزا فوريا يدفعه إلى الدخول مع البنك.(**أسامة عبد العليم الشيخ،1998،ص23)**

ويقوم التورق المنظم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وهي:

- ✓ اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشتري منه.
- ✓ عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.
- ✓ عقد البيع بين البنك و المستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.
- ✓ عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.

كما المصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم هذا

كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك والشركات العملاقة.

لذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم إيصالات المخازن باعتباره وكيلاً عنها.

هذا توضيح رأيت الحاجة إلى ذكره حتى يمكن الحكم على (تيسير الأهلي) وما شابهه من تورق مصرفي البنك الأهلي لا يشتري ويتسلم إيصالات المخازن التي تثبت الملكية, ثم يبيع ويسلم هذه الإيصالات للمشترين المتورقين ،وإنما تم الاتفاق بينه وبين من يقوم بدور البائع، ومن يقوم بدور المشتري والإجراءات المتبعة هي: أن يعقد البنك الأهلي اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيصالات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسب الآلي ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذي وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري، وما يسجل بأن هذه الشركة اشترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب لبنك إلى حساب الشركة الثانية.وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي.

ونأتي إلى المتورق: فهل اشترى سلعة غير مقصودة، لكنه يتسلمها أو يمكنه أن يتسلمها ليبيعها, فيكون هذا هو التورق الذي لم يجزه الجمهور، وأجازه من أجازه أو أنه اقترض بفائدة ربوية، حيث لا توجد سلعة أصلاً إلى على الحاسب الآلي ؟

البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة، فهل من يبيع له البنك الأهلي من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طناً ومضاعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البورصة و هل سيسافر من السعودية إلى أوروبا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟ ألم أقل: إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد (تيسير الأهلي) يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته والضمانات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقدين

الأول : عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

الثاني : وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمبيالات المطلوبة ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقات والعقود.

فقول ابن عباس _ﷺ_ في بيان التحريم: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة " لا ينطبق على التورق المصرفي؛ فحتى هذه الحريرة غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة **(خالد بن علي المشيقﺣ ، 1999، ص182)**

5. خاتمة:

يمكن بيان أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات بالنقاط الآتية:

النتائج:باعتباره وكيلاً عنها:

- يميل الاتجاه الفقهي لدى جمهور الفقهاء إلى جواز العمل بالتورق الفردي، بصيغته البسيطة كعمل تجاري يخلو من التواطؤ و الآثار السلبية، خلافا للتورق المنظم الذي يتولى فيه المصرف ترتيب عملية التورق للمستورق، إذ ذهبت المجامع الفقهية إلى تحريم العمل به ، لتضافر الأدلة على التحريم .
- إن الاختلاف بين التورق الفردي والمنظم هو اختلاف جوهري في بنية كل منهما، إذ يتوسط البائع في التورق المنظم في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق بعملية متفق عليها ، بلائحة نظامية تحدد شكل الالتزامات والحقوق لكل منهما،سلفا أما في التورق الفردي فلا علاقة للبائع ببيع السلعة مجددا ،فضلا على انه لا يرتبط بأية علاقة مع المشتري .
- إن سياسة التمويل القائمة على التورق المنظم تعني تحول وظيفة المالية المؤسسات الإسلامية إلى نفس وظيفة المصارف الربوية، لان الهدف هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، ضارة مما يترتب عليه آثار اقتصادية ضارة .
- تعتمد عملية التورق المنظم على تبادلات شكلية في سوق النقد ، دون أن يكون لها أي أثر على النمو الاقتصادي ، الأمر الذي يترتب عليه عدم احتساب تبادلات هذا النوع من البيوع في مجموع ما ينتجه المجتمع خلال عام، وبعبارة أخرى، استثناء تبادلات التورق المنظم من حسابات الناتج القومي المجتمع الإجمالي (GNP) الذي يعكس مستوى رفاهية .
- ينتج عن عملية التورق المنظم احتكار الشركات لكميات كبيرة من السلع لتلبية احتياجات البنوك، وبالتالي تحديد أسعار مرتفعة في أسواق شبه احتكارية، مما يؤثر بشكل مباشر على سوق السلع، خصوصا زيادة أسعار السلع الحيوية (إستراتيجية) محل التورق المنظم .
- من الواضح أن التورق المنظم يخالف مبادئ التمويل الإسلامي لأنه لا يولد أية قيمة مضافة، فينتج عن هذه العملية تضخم للمديونية وزيادتها بنسبة أكبر من ثروة المجتمع.

التوصيات :

- ضرورة وجود مرجعية فقهية إسلامية مشتركة للمصارف الإسلامية، للتوافق حول الصيغ المصرفية التي استقر الحكم الشرعي حولها، ومن أهم هذه المرجعيات قرارات المجامع الفقهية وأهمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قيام البنوك المركزية بمتابعة وفحص عمليات التورق المحلية والحد من تأثيرها على الاقتصاد الكلي.
- إعداد خطط حيوية للمصارف الإسلامية تكون ذات طبيعة اجتماعية ومتوافقة مع الأهداف الاقتصادية للدولة.
- إلزام النظام المصرفي الإسلامي للعمل وفق أصول الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى استخدام صيغ من أجل تعظيم الربحية وتحريك السيولة على وجه يخالف أصول الشريعة.

6. قائمة المراجع:

- قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة، مكة المكرمة ،11 رجب 1419هـ /1998/10/31 م.
- أسامة عبد العليم الشيخ ، التمويل بالتورق ، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. 1998.
- عبد الرحمن يسري أحمد، التورق : مفهومه وممارساته و الآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة،2010.
- محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب .
- خالد بن علي المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، العدد 73،1999.
- محمد بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ، 1423هـ ، ج5 .
- سامي السويلم ، الاقتصادي بين الربا و التورق، مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بالمكة المكرمة .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص492.
- هناء محمد هلال الحنيطي، بيع العينة و التورق.
- أبو داود، سنن أبو داوود ، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، الحديث رقم : 3461 ورواه الترمذي وصححه.
- خالد بن علي المشيقح ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، السنة 1999.

- **المجلات و الملتقيات:**

- عبد الله بن سليمان الباحوث، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 52 ،1426 هـ.
- مريمت عديلة ورجال فيروز، التمويل بالتورق المصرفي وآثار الاقتصادية، بحث مقدم إلى "**مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية**"
- سعد عبد محمد ، التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (37) ،2013.
- أسامة عبد العليم الشيخ ، التمويل بالتورق ، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.